العفوعن العقوبة

فی ضوء القرآن والسيرة النبوية ﷺ

الأستاذ الدكتور صلاح الدين ثانی
رئيس وعميد كلية قائد الملة الحكومية كراتشی بلكستان
رئيس التحرير علوم اسلامية العالمية

ABSTRACT

Exemption From Punishment in the Light of Holy QURAN and PROPHETIC TRADITIONS.

By: Dr. Salah-ud-Din Sani

Islam has presented a complete code of punishment for the crimes on the one hand and on the other hand has announced the glad tiding of Relief and exemptions for the deserving people in different circumstances.

The philosophy of punishments, Philosophy of Justice and Importance of protecting human life is dealt with in this thesis. A comprehensive study about the merciful and affectionate aspect of Islamic punishment is also presented in this paper.

Besides mentioning three types of punishment seven different situations have been described in which punishments can be relieved or postponed or written off.

Literal and Islamic meanings of word "AF,Wun" is defined and elaborated. The importance and excellence of this act is also described with the examples from the Holy Quran and Sunnah of the Holy Prophet Muhammad (p.b.u.h.).

الحمد للّٰه الذی علمنا مالم نکن نعلم، وهدانا لهذا ولم نکن لنهتدی لو لا أن هدانا إلی صراطه المستقیم، وفضلنا علی باقی خلقه، فی قوله تعالٰی:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا○(۱)

و الصلاة والسلام علی سیدنا محمد الرسول الأمین، الذی أرسله اللّٰه سبحانه و تعالٰی للعالمین مبشرا ونذیرا وهادیا ومعلما، فکنا به خیر أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهی عن المنکر، تطبیقا لقوله سبحانه-

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ○(۲)

و أرسل المولی عز وجل شریعة العدل لتخرج الناس من الظلمات إلی النور ولتحقق لهم السعادة فی الدنیا والآخرة، وهی شریعة عامة تخاطب الناس کافة من عرب وعجم، کاملة لا نقص فیها، مانعة لا یخرج عن حکمها حالة، جامعة تحکم کل حالة، متضمنة أمور الدنیا والدین، متطورة تصلح لکل زمان ومکان، بما وضعته من قواعد علی سبیل الدوام، تلبی حاجات کل عصر وتتلائم مع احتیاجات کل الأنام، من أنظمة تراعی مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد فی نفس الوقت-

أنزل الله جل شأنه كتابه المبين على رسوله الكريم:

"فيه هدى للناس"(٣)

وأمره عز شأنه أن يتبين ما فى العباد، وأن يقضى بينهم بما أنزله عليه، وذلك فى قوله تبارك وتعالى:

أَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّه (٤)

كما ألزم المؤمنين بالرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والاحتكام إليه فى قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ أَطِيْعُواْ اللّهَ وَأَطِيْعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِىْ الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِىْ شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلاًo(٥)

صدى الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر ربه، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصب نفسه قاضيا ليفصل فيما يعرض عليه من خصومات ويقوم بدور المفتى بينهم، فأوسى بذلك دعائم العدل والأمن والأمان، و وضع القواعد التى يستنير بها القضاء، ويعرف كل انسان حقه فيقف عنده و يدرك واجبه فيلتزم به-

وتحتوى الشريعة الإسلامية الغراء على ذخيرة من المبادئ التى تحكم النظام القضائى والإجرائى فى المجال الجنائى، وهى مبادئ لها أصالتها و سبقها على كثير من المبادئ المعروفة، والتى تدعى كثير من النظم القانونية المعاصرة فضل السبق فى اكتشافها وارساء دعائمها، بل وتنسب لنفسها فضل ادخالها فى القوانين الوضعية الحديثة-

والأصالة التى تتسم بها هذه المبادئ مستمدة من أصالة مصادرها وقوتها التى تعلو على كل قوة، وتفوق كل مصدر آخر، وما تكسبه من قدسية واحترام لدى كافة المسلمين، وهى تتجسد فى القرآن الكريم الذى هو كلام اللّٰه المتضمن شريعته وأحكامه التى ارتضاها لعبادة و كذلك نجد السنة النبوية الشريفة المتمثلة فى كل قول أو فعل أو تقرير لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وهى وحى من عند اللّٰه سبحانه وتعالٰى:

وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوٰى O إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىO(٦)

علاوة على المصادر الأخرى التى قال بها ائمة علماء المسلمين، وهى الاجماع، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة..... الخ-

حاجة العدل: وتعبر هذه المصادر جميعها عن أن الاسلام ياتى بالعقيدة الصحيحة و بالنظم الصالحة لتستقيم حياة الناس وسلوكهم على منهاج قويم ولذلك كان من اللازم علينا ان نستجلى المبادئ التى قررتها الشريعة الاسلامية فى المجال الجنائى، سواء مايتصل بالقواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب ام بالقواعد الاجرائية المتعلقة بقانون الاجراء ات الجنائية فهى شريعة وعقيدة، شريعة للعمل والحياة، للنظام والتطبيق، لا ياتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها فقد بينت الحقوق وحددت طرق ممار ستها واستعمالها، وأوضحت سبل حمايتها، وصرحت بوسائل اثباتها، غايتها فى ذلك ان يمارس كل انسان حقه، فى اطار من المشروعية والعدل، بحيث لا يطغى فرد على آخر، ولا يسئ

مسلم فی حق اخیه، ولا یتجاوز حدود حقه او یتعسف فیه وبذلک یعرف کل انسان ماله وما علیه، فیستریح القاضی وتهدأ الحیاة (۷)

لماکانت الشریعة الاسلامیة عالجت کل نواحی الحیاة، وهی شریعة خالدة وابدیة، صالحة لکل زمان ومکان، ومن بها اللّٰه سبحانه وتعالٰی: عَلَی الاِنْسَان الذی خَلَقَه، لانه خَبِیْرٌ بِمَا یَنْفَعُ النَّاسِ وَیَضُرُّهُمْ الا یعلم من خلق وهو الخبیر العلیم

وقدکان لابد من الولوج فی هذه الشریعة، وفی مصادرها من قرآن کریم وسنة نبویة مطهرة، بالاضافة الی الاجماع، والنهل منها برفق، بحثا فی احکامها التی تنطوی علی کل ما یعین الانسان ویساعده علی مواجهة الشرور والرذائل التی تتجسد فی الجرائم والمعاصی التی یرتکبها بعض الناس، لتکون هی دائما المرشد الهادی بالمشرع الوضعی إلٰی وضع النصوص التی تشعر الناس بالامن والاطمئنان، والسیر فی طریق الحق والعدل

ومن بین المبادئ الرائدة والرائعة التی ارست الشریعة الاسلامیة دعائمها مبداء "لایطل دم فی الاسلام" او "لایهدر دم فی الاسلام"- المقصود منه صیانة حقوق النفس البشریة وحمایتها، وتطهیر المجتمع الاسلامی من عناصر الفساد واهدار الحقوق

وتحقیق مصلحة هذا المجتمع تقتضی حفظ امور خمسة هی: الدین والنفس والعقل والنسل والمال، فکل ما یتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وکل مایفوتها یکون مفسدة ودفعه مصلحة-(۸)

ويقع حفظ تلك الاصول الخمسة في مرتبة الضروريات، وهي اقوى المراتب في المصالح(٩) و يستحيل الا تشتمل ملة من الملل او شريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق على تحريم تفويت هذه الامور الخمسة والزجر عنها.(١٠)

وتحتوى هذه الاصول على مجموعة من الحقوق التي لا يتحقق للانسان كماله المادى وارتقائه الروحى الا بالحصول عليها كاملة، كما لا يجوز له او لمجتمعه التفريط فيها، اذ ان صيانة تلك الحقوق وضمانها واجبة للانسان، من حيث هو انسان، بغض النظر عن لونه، او دينه، او جنسه، او وطنه، او مركزه الاجتماعي(١١)

قيمة النفس الانسانية والحرص على صيانتها:

جعل الشارع حفظ النفس ضرورة، بل أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الاحوال والظروف بعد حفظ الدين(١٢) لمالها من الاولية(١٣) فللإنسان حق في الوجود و الانتفاع بوجوده(١٤)

وهذه النفس هي التي كرمها الله سبحانه وتعالى في قوله:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ (١٥)

وبقدر تكريم هذه النفس بقدر تحريم الاعتداء عليها، وذلك امتثالا لقول الله جل شانه:

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق(١٦)

وجعل الله عزوجل الحساب على اراقة الدماء اول القضاء فيها يوم القيامة، ويستند في ذلك ايضا الى ما رواه عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

اول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة الدماء(١٧)

وقى هذا تعظيم لامر الدماء: فان البداة تكون بالاهم فالاهم، وهى حقيقة بذلك، لان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، او بحسب فوات المصالح المتعلقة بعد مها، وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد، ولا ينبغى ان يكون بعد الكفر بالله اعظم منه-(١٨)

وتاكيدا لعظم امر الدماء، روى البراء ابن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام قال:

لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق(١٩)

وفى رواية اخرى: قتل المومن يعدل عند الله زوال الدنيا- وحديث الرسول صلوات الله عليه وسلامه قال:

من اعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله-(٢٠)

واذا كان الشارع قد حرم قتل النفس الانسانية، فانه حرم سائر صور الاعتداء عليها، كما حدد و سائل اثبات هذه الصور للاعتداء، والجزاء المقررلها، وكيفية استيفاء تلك الجزاء ات-

فلسفة العقوبة فى الاسلام:

وتقوم فلسفة العقوبة فى الاسلام بل وفى جميع الشرائع "ابتداء على منع الانسان من اقتراف الجريمة واجتناب شرورها"، والا كانت او امر الشارع و نواهيه ضربا من العبث

ويهدف الشارع من تقرير العقوبات والتدابير الزاجرة الى

تحقیق الردع الخاص والردع العام و تحقیق العدالة ای ان ذلک فی لغة اهل القانون الجنائی یحقق الردع الخاص والردع العام ویحفظ الجماعة فالمقصود من فرض العقوبات اصلاح البشر ورفع الفساد عنهم، وحفظ النفوس والاعراض والاموال-(۲۱) فالعقوبة فی ذاتها اذی ینزل بالجانی زجراله ودفعا للفساد عن الجماعة-(۲۲) وکونها بهذه الصفة تؤدی حتما الی تحقیق مصلحة الجماعة، لان الشارع اوجبها لتحصیل مارتب علیها من المصالح الحقیقیة-(۲۳)

قال محمد أبوزهره: إن العقوبة فی الإسلام، کما هی فی الشرائع السماویة تتجه إلی العدالة و حمایة الفضیلة والأخلاق، وإنها فی اتجاهها إلی العدالة تتجه إلی أن تکون العقوبة متساویة مع الجریمة وآثارها، وقد قلنا من قبل إنه فی الجرائم الواقعة علی الآحاد، والتی لا تکون العقوبة فیها لحق اللّٰه تعالٰی، بل لحق الفضیلة والمجتمع تکون العقوبة مماثلة فی القدر للجریمة الواقعة علی المجنی علیه

ولقد جاءت التوراة بعقوبة القصاص التی کان فیها التماثل بین الجریمة والعقوبة فقد قال تعالٰی مشیرا إلی ماجاء فی التوراة:

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ○ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ○(٢٤)

وبهذا النص تتبين ان الاساس في الجرائم الواقعة على الآحاد، او حق الآحاد فيها اكثر من حق المجتمع يكون القصاص هو الاساس فيها، وهو المساواة بين الجريمة وعقوبتها، ومع ذلك دعا الدين إلى التسامح إبقاء على المودة الواصلة، ولكن بعد ان يمكن الشرع الولي من العقاب، ويعطيه سيف العدل ليضرب به، وإن التمكين من القصاص هو الرحمة كانو عنا من قبل(٢٥)

العقوبة رحمة:

قال محمدأبوزهره: وإذا كانت العقوبات بكل صورها اذى لمن ينزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، بل نريد من الرحمة الرحمة العامة بالناس اجمعين التي لاتفرق بين قبيل وقبيل ولا جنس وجنس.

وهي الرحمة التي نزلت من اجلها الشرائع السماوية، وحاول ابن الارض ان يحققها، فتقاصرت همته دون ذلك، لان اعلاق الارض ومانؤرثه من نيران الحقد والحسد بين الناس والطوائف– تسيطر على سنّ القوانين، وان سلمت النفوس من احقادها الفردية لاتسلم من احقاد الجماعات بعضها من بعض، وهكذا اماشرائع السماء فانها تنزل من عندرب البرية، تنزل من الرحمن الذى وسعت رحمته كل شئى–

ان اللّٰه تعالٰی یقول لنبیه الکریم، وما ارسلناک إلا رحمة للعالمین ولیس من الرحمة الرفق بالأشرار، فلارفق بالأشرار الذین ینقضون بناء المجتمع باعتدائهم والذین یسخرون قواهم البدنیة والعقلیة للاعتداء فی علاقاتهم بین الناس، فینقضون علیهم إن وجدوا فرصة للانقضاض، ویخاتلونهم، ویکیدون لهم بالخدیعة والغش، إن وجدوا غفلة استغلوها، وإن وجدوا طریقا للابتراز سلکوه

إن الرفق بهؤلاء، هو عین القسوة فی مؤداه، وإن کان ظاهره العطف فی صورته، ولذلک قرر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فیما قرر من قوانین الرحمة أن من لا یرحم الناس لا یرحمه الشرع، فقال علیه الصلاة والسلام:" ومن لا یرحم لایرحم"

ذٰلک لأن رحمة الإسلام بالکافة، ولقد أکثر علیه السلام من الدعوة إلی الرحمة، فقال علیه السلام: ارحمو من فی الأرض یرحمکم من فی السماء وقال علیه السلام: ولا تنزع الرحمة إلامن شقی، فلما اکثر علیه السلام من ذکرها، ساله بعض صحابته، فقالوا یا رسول اللّٰه ﷺ قد اکثرت من ذکر الرحمة، وإنا نرحم ابناء نا وأزواجنا، فقال علیه السلام ماهذا أرید، إنما ارید الرحمة بالکافة، وبذلک میز علیه السلام بین الرحمة والانفعال النفسی، فقال: إن الرحمة هی التی تعم وهی- استجابة لحکم العقل، ولحکم الشرع، ولیست استجابه لحکم العاطفة المجردة- نعم إن العاطفة الکریمة الشریفة التی تنبعث، فترقا جروح المجروحین امر، مطلوب فی الشریعة الاسلامیة، ولکن بشرط الاتؤدی إلی تعویق الرحمة العامة التی تفرض العقوبة العادلة، ولذلک یقول

سبحانه و تعالٰی:

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ-(٢٦)

وبهذا يتبين ان الرافة بالجناة تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر، مع ان اللّٰه تعالٰی وصف المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، فدل هذا على أنه ليس من الرحمة فی شئی الرفق بالجانی-

العدل رحمة:

إذا كانت الرحمة الإسلامية هی التی جأت بها الرسالة المحمديه على صاحبها افضل الصلاة والسلام، بل جأت بها النبوة الاولی فلاشک إن إقامة العدل يدخل فی عموم هذه الرحمة، وإن الرسالات الإلهية قد جأء ت لإقامة القسط بين الناس، وإقامة العلاقات الإنسانية على اساسين:

أولهما- المودة الواصلة التی يعد قطعها قطعا لما امر اللّٰه به ان يوصل، وإنه ينبعث منها الرفق فی المعاملات والتسامح، والدفع بالتی هی احسن، وهذه تكون قانونا عاما إذا لم يترتب عليها الفساد او نصرة الباطل، كعقد المودة مع الذين يحادون اللّٰه ورسوله فی شرائعه واحكامه، ومن يقيمون حرباعلی الرسول وعلی العظام الذی يقيمه، وقد قال تعالٰی فی هؤلاء:

لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهٗ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ اَوْ اَبْنَاءَهُمْ اَوْ اِخْوَانَهُمْ اَوْ عَشِيْرَتَهُمْ اُولٰئِكَ كَتَبَ فِيْ قُلُوبِهِمُ الْاِيْمَانَ وَاَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ—(۲۷)

والاساس الثانی الذی تقوم علیه النبوات هو العدل والقسطاس المستقیم ولذا یقول سبحانه فی کتابه الکریم:

لَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيْزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَاَنْزَلْنَا الْحَدِيْدَ فِيْهِ بَاْسٌ شَدِيْدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَنْ يَنْصُرُهٗ وَرُسُلَهٗ بِالْغَيْبِ اِنَّ اللّٰهَ قَوِيٌّ عَزِيْزٌ O(۲۸)

وإن هذا النص یدل علی امرین:

اولهما: ان الحدید ذا الباس الشدید یجب ان یکون مع المیزان والقسط والعدالة، لان العقاب سبیل لتحقیق العدالة، ومنع الفساد فی الارض:

وَلَوْلَا دَفْعُ اللّٰهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْاَرْضُ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُوْ فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِيْنَ O(۲۹)

والأمر الثانی: ان العدالة هی اساس النبوات، فإذا کانت الرحمة امرا مشروعا مطلوبا، فلابد ان تکون متلاقیة مع العدل، لان الرحمة هی الوصف العام لکل ماجاءت به النبوات، وبذلک تکون الرحمة ملازمة للعدل، فلایکون عدل إلا ومعه الرحمة العامة، ولایمکن ان یطوی الظلم ای معنی من معانی الرحمة

وإذا كانت شريعة الاسلام شريعة الرحمة، كما قال تعالىٰ:

وَمَا اَرْسَلْنَاكَ اِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِيْنَ O(٣٠)

فإن اخص ماتتسم به شريعته هو العدل مع العدو، ومع الولى على سواء، فقد قال تعالىٰ فى وصف الإسلام:

اِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ وَاِيْتَآءِ ذِيْ الْقُرْبٰى وَيَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَO(٣١)

ولقد قال العلماء ان هذه الآية اجمع آية لمعانى الإسلام، ولذا تلاها النبى صلى الله عليه وسلم على اولاد اكثم بن صيفى عندما جاُوا اليه يسالونه عن الاسلام، لان هذه الآية هى الجامعة لمعانيه، المبينة لمراميه-

الغاية من العقاب:

الغايه من العقاب فى الفقه الاسلام- امران- احدهما: حماية الفضيلة و حماية المجتمع، والثانى: المنفعة العامة او المصلحة، وما من حكم فى الاسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، ولذا يقول سبحانه و تعالىٰ:

قَدْ جَآءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي الصُّدُوْرِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَO(٣٢)

وقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: "لاضررولا ضرار" وإن النصوص القرآنية الكثيرة تدل على ان الفساد ممنوع بحكم الشرع، واشدمايرمى به المشركون والمنافقون انهم مفسدون، وليسوا مصلحين كما قال تعالىٰ فى وصف المنافقين: الا إنهم هم المفسدون ولكن

لایشعرون(۳۳) ولا یبغون علوا فی الارض ولا فسادا، وقد قال تعالٰی فی وصف الحاکم الظالم، واذا تولی سعی فی الارض لیفسد فیها، ویهلک الحرث والنسل، واللّٰه لا یحب الفساد(۳۴)

وفی الحقیقة ان الفضیلة والمصلحة، وإن کانتا فی ظاهرها عنصرین مختلفین من حیث المدلول هما متلا زمان، فالفضیلة تترتب علیها المصلحة الا نسانیة العامة، وهی فی ذاتها اعلی المصالح واسماها، فلا مصلحة فی الرذیلة، ولا فضیلة اِلا و معها مصلحة، فهما وان کانتا متغایرتین فی المفهوم، متلازمتان فی الواقع، فلا توجد إحداهما، الا و معها الاخری، بل ان کثیرین من علماء الاخلاق یعتبرون مقیاس الفضیلة او الخیر هو المصلحة الحقیقیة غیر المنبعثة من الهوی، ولذلک فضل بیان قد نعرض له

ونحن نقرر ان فقهاء الشریعة قد قرروا بالاجماع ان الشریعة جاءت لحمایة المصالح الانسانیة الحقیقیة المقررة الثابتة، ولکن ماهذه المصالح التی جاءت الشریعة لحمایتها، واعتبرت الاعتداء علیها جریمة توجب العقاب، او بعبارة ادق جاءت العقوبات المختلفة لحمایتها، إما بنص قرآنی، او حدیث نبوی، او تقدیر ولی الأمر العادل الذی یستمد من القرآن والسنة سلطانه، وینفذ احکامهما، وما لانص فیه منهما یقبس الحکم علی ضوء ماجاء فیهما من نصوص-

وإن الشریعة إذ تقرر ان احکام العقاب اساسها المنفعة العامة تتفق إلی حد کبیر مع اقرب المذاهب الخلقیة إلی الصواب-

مفهوم العقوبة:

اَلْعُقُب (بضم ثم سکون) والعُقُب (بضمتین) العاقبة(۳۵) ومنه

قوله تعالٰی:هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً وَ خَيْرٌ عُقْباً-(۳۶)

والعقبی جزاء الأمر، واعقبه جازاه و تعقبه أخذه بذنب كان منه(۳۷)

وعرف عبدالقادر عوده(۳۸) العقوبة بانها (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)(۳۹)

ويبدو اَنَ هذا التعريف يشمل العقوبة فی الدنيا والآخرة، إذْ ان وعيد اللّٰه للمعتدين بالعذاب فی الآخرة جزاء مقرر لمصلحة المجتمع يمنع من الإقدام على ارتكاب المحظور، ولما كان حديثنا عن العقوبات الخاضعة لسلطة القضاء فان تقييد التعريف بكونه الجزاء الدنيوی أولٰی مخرج الجزاء الأخروی الذی عِلمُهُ عند اللّٰه سبحانه و تعالٰی وليس مجال بحثنا هنا

ومما ينبغی ان يُعْرَفَ اَنَّ العقوبة رحمة من اللّٰه تعالٰی بعباده، وبالتالی فالحاكم القائم عليها لا بد ان يقصد من ذلک كف الناس عن المنكرات لاشفاء الغيظ ولا التجبر على الخلق والتعالی عليهم-

وهو فی هذا حاله اشبه ما يكون بحال الوالد فی تأديب ولده يرمی بالتاديب الاصلاح مع مافی قلبه من الرحمة له، وكا لطبيب ايضاً، الذی يسقی مريضه الدواء مع مافيه من الكراهية، ويقطع العضو الفاسد مع ما فيه من الإيلام، ولكنه فی كل ذلک إنّما يقصد الغاية التی تتحقق من ذلک وهی إصلاح بدن مريضه من الخلل الذی قد يؤدی به إلی الهلاک(۴۰)

اقسام العقوبة: عندما ندرس العقوبات المقررة فی الشريعة

نجدان العقوبة تختلف تبعاً لطبيعة الجريمة المرتكبة، فالعلاقة بين الجريمة والعقوبة هي علاقة السبب بالمسبب او علاقة الموجب بالموجب وو فقاً لطبيعة الجريمة يمكن تقسيم العقوبات المفروضه عليها إلى ثلاثة اقسام:

القسم الأوّل: عقوبات القصاص والديات: وهي العقوبات المقررة على الاعتداء على النفس او ما دونها، سواء اكان عمداً ام شبه عمد ام خطاء

القسم الثاني :عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على ست جرائم:-

١. الزنى،	٢. القذف به،	٣.الشرب
٤. السرقة	٥. الحرابة،	٦. الردة

القسم الثالث : عقوبات التعزير: وهي عقوبات على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات مقدر ة، بل فوضتها إلى تقدير الحاكم واجتهاده في تحقيق المصلحة العامة، ومن امثلتها النصح والإنذار والسجن والجلد ونحوه على جرائم القذف بما دون الزنى و سرقة ما دون النصاب ونحوه(١٤)

ومنهم من يدخل الكفارات في هذا التقسيم فيجعل العقوبات اربعة اقسام ويعتبر الكفارات القسم الرابع فيها لكنى استبعدت الكفارات من هذا التقسيم اعتماداً على انها ليست عقوبة يمكن المطالبة بها عن طريق القضاء، بالإضافة إلى ان امر تنفيذها موكول الى من وجبت عليه، وهذا الرأى اشار إليه ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالىٰ عند تقسيمه

لواجبات الشريعة فقال فان واجبات الشريعة التی هی حق اللّٰه ثلاثة اقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات إما مقدرة و امامفوضة وكفارات(۴۲)

اسباب سقوط العقوبة وعفوها: اذا كان موجب العقوبة هو ارتكاب الجريمة كشرب الخمر مثلاً فی عقوبة الشرب وارتكاب القتل أو الجرح فی القصاص والدية(۴۳)

فإننا فی المقابل نبين هنا اسباب سقوطها وعفوها: وبالنظر فی تلك الاسباب نجد انها متعددة وتختلف باختلاف العقوبات، فبعضها يكون خاصاً فی نوع معين من العقوبات فی حين يكون بعضها اوسع تاثيراً فيشمل عدداً من العقوبات، ولعلنا نحاول ان نحصر ابرز اسباب سقوط العقوبات بايجاز يتناسب وهذا التمهيد وذلك فی النقاط التالية:.

۱۔موت الجانی : تسقط العقوبة بموت الجانی إذا كانت متعلقة بذات الجانی و ذلك لانعدام المحل الذی تقام عليه العقوبة(۴۴)

۲۔التوبة : التوبة مسقطة لعقوبة الحرابة لقوله تعالٰی بعد ذكر عقوبات المحاربين:۔

إِلَّا الَّذِيْنَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيْمٌO(٤٥)

اما العقوبات الاخرىٰ التی لحق اللّٰه تعالٰی فاختلف فيها، اما فی حقوق الآدميين فان التوبة لا تؤثرفی سقوط العقوبة(۴۶)

٣۔فوات محل القصاص : والمراد به القصاص فيما دون النفس، فإذا ذهب عضو الجانی المماثل لعضو المجنی علیه سقطت عنه عقوبة القصاص لانعدام المحل الذی یمکن استیفاء العقوبة منه(٤٧)

٤۔ارث القصاص : ایضاً، تسقط عقوبة القصاص اذا ورث القصاص من لیس له ان یقتص من الجانی ومن جملة ذلک الجانی نفسه(٤٨)

٥۔التقادم : والمراد به مضی فترة معینة من الوقت بعد الحکم بالعقوبة او بعد ارتکاب الجریمة دون ان تنفذ العقوبة، وهذا المسقط مختلف فیه بین الفقهاء، فاعتبره الحنفیة، ونفی تاثیره الجمهور(٤٩)

٦۔الصلح : الصلح ایضاً سبب لسقوط بعض العقوبات وهی القصاص والدیة فاذا اصطلح الجانی والمجنی علیه او اولیاؤه علی إسقاط العقوبة فلهم ذلک لکونه حقا آدمیاً(٥٠)

٧۔العفو :والعفو ایضاً، سبب من اسباب سقوط العقوبة(٥١) وهو حق یثبت للمجنی علیه او لورثته او لأولیاۂ او للسلطة العامة، ویصح ایقاعه فی بعض العقوبات فیؤثر فی إسقاطها ویمتنع فی بعضها الآخر(٥٢)

مفهوم العفوفی اللغة:

العفو مصدر عفا یعفو عفواً، والعفو یاتی فی اللغة علی معانٍ کثیرة نورد بعضها:

١ . العفو :المحو: ما خوذ من قولهم عفت الریاح الاثار إذا

محتها(٥٣) قال القرطبي في تفسير قوله تعالىٰ:

ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِّن م بَعْدِ ذٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ–(٥٤)﴿اى محونا ذنوبكم﴾(٥٥)

٢.العفو : بمعنى الاسقاط(٥٦) قال ابن جزئ(٥٧) في التسهيل عند تفسير قوله تعالىٰ:

اِلَّآ اَنْ يَعْفُوْنَ اَوْيَعْفُوا الَّذِىْ بِيَدِهٖ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَاَنْ تَعْفُوْٓا اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى–(٥٨)

والعفو هنا بمعنى الإسقاط([illegible])وجاء مثله في حاشية الكشاف(٦٠)

٣.العفو :يطلق على التجاوز عن الذنب وترك العقوبة عليه ومنه قوله ﷺ: "تعافوا الحدود فيما بينكم" رواه أبي داؤد(٦١) والنسائي(٦٢) والحاكم(٦٣) والدارقطني(٦٤) اى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها لي فاني متى علمتها اقمتها(٦٥)

٤.العفو :بمعنى الصفح: وعفاعن ذنبه عفواً اى صفح(٦٦) ولعل هذا يرشدنا إلى تعدد معاني (العفو) إذ هو كما يدل على المحو فهو يدل على الإسقاط والتجاوز والصفح وكلها معانٍ عدمية متقاربة، وفي الوقت نفسه فإن للعفو ايضاً معانٍ وجودية كالكثرة والزيادة ونحوها لكنها لا صلة لها بمجال بحثنافي العفو عن العقوبة–

وعلى هذا فإذا استعمل العفو بالمعنى الأول وهو الدال على الاسقاط وما شابهه فإنه يقال عفا عن ذنبه؛ وعفا عنه ذنبه وعفا له ذنبه عفواً، أي لم يعاقبه عليه(٦٧)

مفهوم العفو اصطلاحاً:

عرف العلماء العفو اصطلاحاً بتعريفات نذكر منها:-

٢.تعريف الغزالي للعفو بقوله: معنى العفو ان يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص او غرامة-(٦٨)

٢.تعريف القرطبي للعفو بقول: العفو هوترک المؤاخذة بالذنب(٦٩)

٣. تعريف ابن قيم الجوزية للعفو بقوله: العفو إسقاط حقک جوداً وكرماً وإحساناً او ترک على الانتقام-(٧٠)

اهمية العفو فى ضوء القرآن:

العفو من التصرفات التى جاء الإسلام مرغباً فيها حاثاً على جعلها وسيلة من وسائل التعامل

والعفو عن العقوبة شانه شان بقية الفروع الفقهية يعرض له الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والاباحة، والكراهة، والتحريم

أمّا من حيث الجملة فهو مشروع جاء بشرعيته المصدران الرئيسان الكتاب والسنة-

أولاً- أمّا الكتاب:

قوله تعالٰى:

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ م بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَان(٧١)

أی امر سبحانه و تعالٰی الجانی بالاتّباع بالمعروف عندما یعفی عنه، وفی هذا دلالة علی جواز العفو، قوله تعالٰی:

وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ O الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَO(٧٢)

أی جعل العفو من صفات المتقین الذین اعدّت لهم جنة عرضها السموات والارض، وفی تفسیر هذه الآیة یقول القرطبی رحمه اللّٰه تعالٰی: العفو عن الناس من اَجلّ ضروب فعل الخیر–(٧٣)

قوله تعالٰی:

فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ–(٧٤)

بیّن اللّٰه سبحانه وتعالٰی لرسوله ﷺ الأسلوب الذی یعامل به اصحابه بعدما حصل یوم احد:

أمره بالعفو عنهم معاله فی خاصته علیهم–(٧٥)

وفی هذا إرشاد للعباد بالاقتداء بالرسول ﷺ فی العفو. قوله تعالٰی:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ–(٧٦)

أمر سبحانه الجانی بدفع الدیة إلی اهل المجنی علیه الا فی حالة عفوهم عنه وفی هذا دلالة علی استحباب العفو حیث سماه صدقة

العفو صفة اتصف اللّٰه سبحانه و تعالٰی بها کما قال سبحانه و تعالٰی فی کتابه الکریم:

إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا—(٧٦)

وامر بالا تصاف بها فقال تعالٰی:

فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ—(٧٨)

ثم تحلی بها الأنبیاء فی تعاملهم، فهاهو ذا ابو الانبیاء ابراهیم علیه السلام یلوح بالعفو فیقول فیما حکاه اللّٰه عنه فی کتابه الکریم:

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ○ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ○(٧٩)

فلم یطالب بعقوبة من عصاه بل علی العکس من ذلک یشیر إلی المغفرة والرحمة، وهذا یوسف ایضاً علیه السلام یوذی من إخوته فیتمکن منهم فیعفو وهو فی مرکز القوة القادر علی الانتقام، کما حکاه اللّٰه عنهم فی سورة یوسف وجاء فی ختام القصة قوله تعالٰی:

قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ

الرَّحِيمَ(٨٠)

وهـا هـوذا عيسـى عـليـه السلام لا يغفل عن العفو بعد ان اتهمه قومه بانه امرهم باتخاذه وامه الهين من دون الله حيث قال كما حكاه عنه القرآن الكريم:.

إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ-(٨١)

فلم يطالب بعقوبتهم على اتهامهم الباطل له-

اهمية العفو فی ضوء السيرة النبوية:

ثـم نرى نبيناً محمداً ﷺ الذى ضَرب المثل الاعلى فى التحلى بـالاخـلاق الـفـاضـلة وفـى مـقدمتها العفو، ومواقفه فيه كثيرة، فهو الذى عـفـاعـن اَسـرىٰ بـدر ثـم هـو الـذى عـفـا عفواً عاماً عن كفار قريـش يوم الفتح(٨٢) وكـل هـذا فـعـلـه وهـو فـى مـوقف القوة القادر على الانتقام وايـقـاع الـعقوبة، وبالاضافة الى اتصافه ﷺ بالعفو فقد كان يحث عليه ويرغب فيه، كما سنراه فى ثنايا البحث، والرسول ﷺ هو القدوة لنا فى القول والفعل قال تعالىٰ:

لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ -(٨٣)

ومـن شـان مـن رغـب فى التحلى بصفة يحبها الله سبحانه وكذا التـاسـى بسيـرة الانبياء فى التزين بهذه الخصلة الحميدة ان يتعرف على احكامها.

جأت السنة المطهرة حافلة بالادلة الكثيرة على مشروعية العفو سواء اكان صفحا الرسول ﷺ والذى كان لا يعدل بالعفو شيئاً الا ان

تنتهک محارم اللّٰه ام کان بامره، ام باقراره لمن عفا عنده، بل والتوسط احیاناً للعفو، فمن تلک الادلة-

عن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت: ما خُیر رسول اللّٰه ﷺ بین امرین الا اخذ ایسر هما ما لم یکن اثما فان کان اثماً کان ابعد الناس منه وما انتقم رسول اللّٰه ﷺ لنفسه الا ان تنتهک حرمة اللّٰه عز وجل، رواه البخاری(۸۴)و مسلم(۸۵) واحمد(۸۶)

عن عبداللّٰه بن عمرو رضی اللّٰه عنهما ان رسول اللّٰه ﷺ قال: تعافوا الحدود فیما بینکم فما بلغنی من حد فقد وجب

امر الرسول ﷺ بالتعافی فی الحدود وهذا یقتضی ان یستر کل فرد علی الاخر، فلا یبلغ عنه، وبالتالی فلا تقام علیه العقوبة-

وهذا خاص بالستر قبل الرفع او قبل بلوغ الامام کما قال الشوکانی(۸۷) رحمه اللّٰه تعالٰی علیه: فی حدیث عبداللّٰه بن عمرو دلیل علی مشروعیة المعافاة فی الحدود قبل الرفع لابعده-(۸۸)

عن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت قال رسول اللّٰه ﷺ:

اقیلوا ذوی الهیئات عثراتهم الا الحدود، رواه ابوداؤد(۸۹) واحمد(۹۰)

امر الرسول ﷺ بالعفر عن ذوی الهیئات وهم من لم یظهر منهم ریبة، ولو کانت العقوبة واجبة کالحد لکان ذو الهیئة وغیره سواء(۹۱)

عن انس رضی اللّٰه عنه ان الربیع- وهی ابنة النضر- کسرت

ثنية جارية فطلبوا الارش(۹۲) وطلبوا العفو فابوا، فاتوا النبی ﷺ فامرهم بالقصاص، فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا، والذی بعثک بالحق لاتكسر ثنيتها، فقال: يا انس كتاب الله القصاص، فرضی القوم وعفوا، فقال النبیﷺ: ان من عباد الله من لو اقسم علی الله لابره رواه البخاری(۹۳) و مسلم(۹۴) واحمد(۹۵) والنسائی(۹۶)

طلب انس العفو عن اخته ولم ينكر عليه الرسول ﷺ هذا الطلب ثم لما عفا القوم اقرهم الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم فدل هذا علی جواز العفو

حكمة مشروعية العفو:

الاسلام دين الرحمة والتسامح والتعاطف، لذا فلا عجب ان ياتی مشرعا للعفو جاعلاً منه مبدا اساسياً للفضائل التی يقوم عليها

حقا لا عجب ان يهتم الاسلام بالعفو فهومن مكارم الاخلاق وقد قال الرسول ﷺ: "بعثت لاتمم مكارم الاخلاق"

رواه البخاری(۹۷) فی الادب المفرد والامام مالک فی الموطا(۹۸)

ولذا فقد كان النبی ﷺ عَفُوّا حتی عن المشركين، وكم ترک النبی ﷺ عقاب المشركين او اليهود وتحمل منهم الاذیٰ وصبر عليهم، وعفا عنهم فكانت العاقبة حميدة، ورايناالناس يدخلون فی دين الله افواجا ولولا العفو لوجد الراغب فی الاسلام من هولاء وامثالهم من التنفير مايمنعهم من الدخول فی الاسلام لعظم مااقترفوه

وكم قرانا عن اشخاص عفا عنهم الرسول ﷺ فكانت النتيجة الفورية للعفو هى اعلان الاسلام وحسبك بها من نتيجة-

وهو تخفيف وتيسير قال تعالٰى:

فَمَنْ عُفِيَ لَهٗ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ ۢ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ ؕ ذٰلِكَ تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ؕ فَمَنِ اعْتَدٰى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهٗ عَذَابٌ اَلِيْمٌ O(٩٩)

قال الكيا الهراس(١٠٠): اى جواز العفو على مال تخفيف(١٠١)

وما خير الرسول ﷺ بين امرين الا اختار ايسرهما(١٠٢) فمقضى رافته ورحمة اليسر الذى هو احد معانى العفو

وفى العفو الستر، فمتى عاقبنا فقد ظهرت الجريمة وفى اظهارها اشاعة لها، والجريمة المعلنة تدعو فى ثناياها الٰى الجريمة

واذا عاقبنا عرف الجانى، والمجنى عليه وصلتهما بالجريمة وفى هذا ضرر كبير عليهم يحول او يعوق دون نسيانها، بل قد يودى الشعور بفقد الكرامة بعد إيقاع العقوبة إلٰى معاودة الجريمة ويهون الاقدام على اى فعل بعد ذلك دون مبالاة بما يقال عنهم(١٠٣) وليس من مصلحة المجني عليه الزامه استيفاء العقوبة فقد يترتب على مطالبة المقذوف ثبوت مارمى به، وربما يُساء الظن به لمجرد القول فيؤول الأمر إلى ان اقامة العقوبة على الجانى اشد ضرراً على المجنى عليه من الجريمة ذاتها(١٠٤)

وان فى العفو صدقة قال تعالٰى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ ج(١٠٥)

بل هو احسان(١٠٦) وصدقة علية لا كسائر الصدقات اذ المتصدق يسد خصاصة المحتاج وفاقته، اما العافي فقد حقن دما يوجب العدل سفكها، فالمتصدق قدم جميلاً، لكن الثاني احياً نفساً ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً،

وان في العفو اصلاحاً(١٠٧)والا صلاح مندوب اليه كما قال الله تعالى:

لَا خَيْرَ فِيْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوْ اِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِO(١٠٨)

جاء في تفسير ابى المسعود(١٠٩) "فمن عفا" عن المسئ اليه "واصلح" بينه وبين من يعاديه بالعفو والاغضاء-(١١٠)فجعل العفو وسيلة للصلح المرغوب فيه

وان في العفو لعلاجاً حاسماً لما قد يترتب على الجناية من قطيعة للرحم، او فسادٍ في العلاقات الاجتماعية وكم احال العفو البغض والكراهية حبا، والبعد والنفور قربا-

وان معالجة الاعتداء بالعفو هو الطريق الذى يبدل الحقد والحسد بالالفة والمودة والبغض بالمحبة(١١١) كيف لا يكون للعفو وقعه في اصلاح المعتدى، وهو يشعر بان العفو جاء سماحة وكرماً من خصمه(١١٢) وبالتالي يكون العفو اولى وظيفة العقوبة وتقليل [illegible]

تعجز العقوبة عن الوصول اليها(١١٣)

وإنَّ العفو خيرٌ للطرفين العافي والمعفوعنه، بل ولا وليائهم واسرهم فالعافي حصل على الدية، وقد يكون مقذوفاً ويخشى من ثبوت ما قذف به فيرجم او يجلد، فاذا عفا سلم الطرفان(١١٤)

اما المعفو عنه فيسلم من العقوبة، وايلامها، وتبرأ ذمته، ثم فى العفو فرصة له للاستزادة من الحسنات، ولتكفير ذنبه الذى ارتكبه، بدلا من معاجلته بالعقوبة وتلك نعمة كبرىٰ عليه(١١٥)

واما اسرة كل منهم فقد اكتفت شر الاحقاد وتحصلت على العوض ان كانت هى العافية على عوض وان كانت اسرة المعفو عنه فلن تحزن ولن تتكدر لفقده(١١٦.الف) ولنا ان نتصور عظم الحزن والاسىٰ والضرر الذى نجت منه اذا كان القاتل هو العائل الوحيد لها، اوكان القاتل والمقتول من اسرة واحدة، كان يقتل المرءُ اخاه فلولا العفو لفقد الاب والام ابنهما الآخر، وعندها تكمل المصيبة ويبلغ البلاء مداه-(١١٦.ب)

ومثله لو قتل رجل زوج اخته وطالب اولياء القتيل القصاص فان عفو المراة عن اخيها مسقط للقصاص عنه ولولا ذلك لفقدت المراة زوجها واخاها فى وقت واحدٍ(١١٧)

وان من السياسة الحكيمة العفو احياناً، فقد يترتب على ايقاع العقوبة فتنة او ضرر(١١٨)ومن هذا(١١٩) قوله ﷺ: "لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه" رواه البخارى(١٢٠) ومسلم(١٢١) واحمد(٦) وذلك عندما طلب منه قتل بعض المنافقين، ولما تركهم،

ومرت الايام اثبت العفو اثره فجاء بعض اهل البيوت الذين فيهم منافقون يستاذنون النبي ﷺ في قتل منافقيهم وعندها قال الرسول ﷺ: "اين عمر لو قتلنا هولاء يوم طلب عمر لا رعدت(۱۲۲) لهم انوف تريد اليوم قتلهم(۱۲۳)

وقد يترتب على المطالبة بالعقوبة تسلط اعوان الولاة الظلمة على من طالب بالعقوبة، وبالتالي فان المصلحة حينئذٍ تكون في العفو تفادياً لما يلحقه بسبب الاستيفاء من ضرر اكثر(۱۲۵)

وفي العفو السلامة من الشک والخروج منه إلى اليقين المريح للضمير، والخطاء في العفو خير من الخطا في العقوبة(۱۲۶) واني لنا ان نتدارک خطاء العقوبة، ولذا جاء في الحديث الذي رواه ابوهريرة رضي الله عنه حيث قال: "قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلک الى النبي ﷺ فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل: يا رسول الله والله ما اردت قتله قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: اما انه ان كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله" رواه ابوداؤد-(۱۲۷) والنسائي(۱۲۸) والترمذي (۱۲۹) ويؤيدهذا عنونة صاحب اعلاء السن للباب بقول: "باب لوانكر القاتل بالمحدد التعمد للقتل ينبغي للولي العفو عن القصاص تحرزاً(۱۳۰)

الشفاعة للعفو:

قسم القرآن الكريم الشفاعة الى قسمين فقال تعالى:

مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًاO(۱۳۱)

ومنه نرى ان اللّٰه سبحانه و تعالٰى يرغب عباده فى الشفاعة الحسنة ويحذر كذلک من الشفاعة السيئة ويجعل على الشافع الإثم بسبب شفاعته هذه

اما الشفاعة فى العفو(۱۳۲) فهى مستحبة من حيث الجملة(۱۳۳) لدلالة نصوص كثيرة عليها منها

حديث انس رضى اللّٰه عنه قال: مارايت النبى ﷺ رُفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبوداؤد(۱۳۴) و النسائى.(۱۳۵)

اَمر الرسول ﷺ بالعفو عن القصاص وهو حق آدمى مما يدل على انه شفاعة وليس امر الزام ونقل ابن حجر فى الفتح عن ابن عبدالبر القول

ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وان على السلطان ان يقيمها إذا بلغته-(۱۳۶)

فضيلة العفو:

عند اللّٰه وعند رسوله القصاص حق لكل فرد لكن العفو أمر احسن

عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالٰى عنه فى تفسير قوله تعالٰى ادفع بالتى هى احسن(۱۳۷)

قال الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة فاذافعلو عصمهم

اللّٰه وخضع لهم عدوهم (۱۳۸)

قال الإمام جعفر صادقؒ الغضب مفتاح كل شر-(۱۳۹)

وايضاقال ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق-(۱۴۰)

من قوله تعالىٰ:

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَO(۱۴۰)

قال اللّٰه تعالىٰ في فضيلة المؤمن:

الَّذِيْنَ يُنفِقُونَ فِيْ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِيْنَ الْغَيْظَ وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَO(۱۴۲)

وقال اللّٰه بعدذٰلک :

أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِيْ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِيْنَO(۱۴۳)

وقال النبي ﷺ من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه اللّٰه على رؤوس الخلائق حتى يخيره من الحور ماشاء(۱۴۴)

أحكام العفو عن العقوبة خير برهان لإثبات عدل التشريع الإسلامي و سماحته فهو عادل لأنهٗ يقيم العقوبة على الجميع من غير تفريق ويرغب العبد في العفو عن حقوقه ويعتبر السلطان عبدا من عبيد اللّٰه أقيم لرعاية مصلحة الأمة ورعاية المصلحة هذه كما تكون في إ قامة العقوبة أحيانا فهي تكون أيضا في العفوا حيانا أخرىٰ وضا بطها في

الحالين اتباع النصوص القرآن والسيرة النبوية ﷺ وتحقيق مصلحة الأمة

واختتم قولی بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

المصادر و المراجع

١- سورة الاسراء (بنی اسرائیل)، آیت ٧٠

٢- سورة آل عمران، آیت ١١٠

٣- سورة البقره، آیت ١٨٥

٤- سورة المائدة، آیت ٤٠

٥- سورة النساء، آیت ٥٩

٦- سوره نجم، آیات ٣ تا ٤

٧- الزحيلی، الدكتور محمد مصطفی، اصول المحاكمات الشرعية والمدنية، طبعة ١٤٠٩، ١٤١٠ھ / ١٩٨٩ — ١٩٩٠ء، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ص٨

٨- قال الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالی ان مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم و عقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مفسدة و دفعها مصلحة..... المستصفی فی علم الاصول ج١، ص٢٨٧ و ٢٨٨، ط١، سنة ١٣٢٢ بولاق

٩- تنقسم الحاجيات والمقاصد الى ثلاثة اقسام: الاول هو الحاجيات او المقاصد الضرورية وهی التی يتوقف عليها قيام

مصالح الدارين، وبفقدانها تختل الحياة الدنيا، وهى خمس على النحو المبين فى المتن والثانية هى المقاصد الحاجية، وهى التى تتقرر للتوسعة ورفع الحرج والضيق عن الخلق، كسائر المعاملات، واخيرا المقاصد التحسينية، وهى التى ترجع الى محاسن العادات ومكارم الخلاق—

١٠۔ الغزالى: المستصفى، المرجع السابق نفس الموضع والصفحة—

١١۔ سابق، الشيخ السيد، فقه السنة، ج١، طبعة اخيرة، ص٥٠٧

١٢۔ فى هذا المعنى: السيد عثمان بن حسنين برى: سراج السالك شرح أسهل المسالك فى مذهب الامام مالك، ج٢، ص٢٦٧

١٣۔ الخرشى، ابن عبدالله محمد الخرشى على مختصر حاشية الشيخ على العد وى دارالكتاب الاسلامى، ج٨، ص٢

١٤۔ فى هذ المعنى: شعبان نبيه متولى دعبس، الحماية الجنائية لحق الانسان فى الحياة، رسالة دكتوراه القاهرة، سنة ١٩٩١ء، ص٤٧، وما بعدها—

١٥۔ سورة بنى اسرائيل، آيت ٧٠

١٦۔ سورة بنى اسرائيل، آيت ٣٣ ، وهذا الحق هو الذى فسره الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله عن ابن مسعودؓ، لايحل دم امرى مسلم يشهد ان لا اله الا الله، وانى رسول الله ﷺ الا باحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة

۱۷۔ البخاری، محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغیره بن یزدردیه الحفصی، صحیح البخاری، کتاب الدیات، ج٤، ص١٣١، ابو الحسین مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیری النیسابوری، ٢٠٦ھ—٢٦١ھ، صحیح مسلم، ج٣، کتاب القسامة، حدیث رقم ١٦٧٨ و الصنعانی، عبد الرازق بن الهمام، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ویاتی کل قتیل قد حمل راسه یقول یا رب سل هذا فیما قتلنی، ج٣، ص٤٧٥، مطبعة محمد علی صبیح—

۱۸۔ ابن دقیق العید،محمد بن علی بن وهب بن مطیع ابو الفتح تقی الدین القشیری، المتوفی سنة ٧٠٢ھ، احکام الاحکام شرح عمدة الاحکام، ج١، ص٢٢٣

۱۹۔ ابن ماجه، ابوعبداللّٰه محمد بن یزید القزوینی ٢١٧ھ—٢٧٥ھ، سنن ابن ماجه، باب التغلیظ فی قتل المسلم، حدیث رقم ٢٢١٩، ج٢، ص٨٧٤

۲۰۔ ابن ماجه سنن ابن ماجه، باب التغلیظ فی قتل مسلم ظلما حدیث رقم ٢٦٢٠، ج٢، ص٨٧٤

۲۱۔ البابرتی، اکمل الدین بن محمد بن محمد، المتوفی سنة ٧٨٦ھ، شرح العنایة علی الهدایة، ج٤، ص١١٢، وقد لخص ذلك الفقیه الحنبلی ابن قیم الجوزیة، ابو عبداللّٰه محمد بن ابی بکر، المتوفی سنة ٧٥١ھ، فی کتاب، اعلام الموقعین عن رب

العالمین، ج۲، ص۸۲، ادارة المطبعة المنبرية—

۲۲۔ ابوزهرة، الشيخ محمد، فلسفه العقوبة فی الفقه الاسلامی، سنة ۱۹٦۷ء، ص ۸ و ۹،

۲۳۔ العز ابن عبدالسلام، عز الدين ابو محمد عبدالعزيز المتوفی سنة ٦٦۰ھ، قواعد الاحكام فی مصالح الانام، ج۱، طبعة ۱۳۸۸ھ/۱۹٦۷م، ص٤۱، مكتبة الكليات الازهرية،

۲٤۔ سوره مائده، آیات٤٥۔٤٦

۲٥۔ محمد أبو زهره، فلسفة العقوبة فی الفقه الاسلامی، معهد الدراسات العربيه، ۱۹٦۳ء، ص۱۸

۲٦۔ سوره نور، آیت ۲

۲۷۔ سورة المجادله، آیت ۲۲

۲۸۔ سورة الحديد، آیت ۲٥

۲۹۔ سورة البقرة، آیت ۲٥۱

۳۰۔ سورة الانبياء، آیت ۱۰۷

۳۱۔ سوره نحل، آیت ۹۰

۳۲۔ سوره یونس، آیت ٥۷

۳۳۔ سوره بقره، آیت ۱۲

۳٤۔ سوره بقره، آیت ۲۰٥

۳٥۔ الرازی، محمد بن أبی بكر، مختار الصحاح، دارالكتب بيروت، ص٤٤۳

٣٦۔ سورة الكهف، آيت ٤٤

٣٧۔ الفيروز آبادى، مجد الدين، القاموس، المحيط، المؤسسة العربية بيروت، ج١، ص١١٠

٣٨۔ هو الشهيد عبدالقادر عودة محام من علماء الشريعة بمصر كان من زعماء الإخوان المسلمين قتله جمال عبدالناصر مع آخرين من زعماء الإخوان المسلمين سنة ١٣٧٤ھ

٣٩۔ عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائى، مؤسة الرسالة بيروت، ١٤٠١ھ، ج١، ص٦٠٩

٤٠۔ ابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، شؤن الحرمين سعودى عرب، ج٢٨، ص٣٢٩۔٣٣٠

٤١۔ الكاسانى، بدائع الصنائع، دارلكتاب العربى بيروت، ١٤٠٢ھ، ج٧، ص٣٣،٦٧،٢٣٣، وابن قدامة، المغنى، ج٧، ص٦٣٥، ج٨، ص١٥٦،٣٢٤، وعبدالقادر عودة التشريع الجنائى، ج١، ص٦٣٤

٤٢۔ ابن تيميه، الحسبة، شركة العبيكان الرياض، ص٥٩

٤٣۔ الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٣، وابن جزى القوانين الفقهية، ص٢٩٥،

٤٤۔ الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٦

٤٥۔ سورة المائدة، آيت ٣٤

٤٦۔ الشرقاوى، حاشية الشرقاوى، ج٢، ص٤٣٨، وابن قدامة،

المغنی، ج۸، ص۱۲٤، ۲۹۵، ۲۹٦

٤٧۔ عبدالقادر عودة، التشریع الجنائی، ج۱، ص۷۷۲

٤٨۔ المرجع السابق، ص۷۷۷

٤٩۔ ابن الهمام، فتح القدیر، ج٤، ص۱٦۱، طبعة بولاق

۵۰۔ الکاسانی، بدائع الصنائع، ج۷، ص۲۵۰

۵۱۔ الکاسانی، بدائع الصنائع، ج۷، ص۳٤٦،

۵۲۔ زید بن عبدالکریم، الدکتور العفو عن العقوبة فی الفقه الاسلامی دارالعاصمه الریاض، ۱ش۱٤۱۴ھ،ص۲۱

۵۳۔ ابن منظور، لسان العرب، ج۱۵، ص۷۲

۵٤۔ سورة البقره، آیت ۵۲

۵۵۔ القرطبی الجامع لاحکام القرآ: ن۔ دارأحیاء التراث العربی بیروت، ج۱، ص۳۹۷

۵٦۔ المقری، أحمد بن محمد المصباح المنبر، المطبعة الامیریة، قاهره، ش۱۹۲٦ء، ج۲، ص۵۷۲

۵۷۔ هو ابو القاسم محمد بن احمد بن جزئ، الکلبی الإمام الحافظ اخذ عن ابن الزبیر ولازم ابن رشد وغیرهم له مؤلفات منها القوانین الفقهیة ووسیلة المسلم فی تهذیب صحیح مسلم توفی سنة ۷٤۱ھ، وکان مولده ٦۹۳ھ، شجرة النور الزکیة، ص۲۱۳، رقم ۷٤٦

۵۸۔ سوره بقره، آیت ۲۳۷

٥٩۔ ابن جزی، التسهیل، ج١، ص٨٥

٦٠۔ الحسینی، حاشیة علی الکشاف، ج٢، ص٣٧٥، وانظر الرازی، التفسیر الکبیر، ٥/٥١

٦١۔ أبوداؤد، سنن ابی داؤد دارالفکر بیروت، ج٤، ص١٣٣، حدیث رقم ٤٣٧٦

٦٢۔ امام نسائی، سنن النسائی بشرح السیوطی دارالفکر بیروت، ١٣٤٨ھ، ج٨، ص٧٠

٦٣۔ الحاکم، المستدرك، دارالمعرفة بیروت، ج٤، ص٣٨٣، ووافقه الذهبی علی تصحیحه وقال الشوکانی فی نیل الاوطار، ج٧، ص٣١١، (وهو من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال فی الفتح وسنده إلی عمر بن شعیب صحیح)

٦٤۔ امام دارقطنی، سنن الدارقطنی مع التعلیق المغنی پاکستان حدیث اکادیمی، نشاط آباد، ١٤١٠ھ، ج٣، ص١١٣

٦٥۔ ابن منظور، لسان العرب، دارصادر بیروت، ج١٥، ص٧٢،٧٨

٦٦۔ احمد بن فارس، معجم مقاییس اللغة، دارأحیاء الکتب العربیة قاهره، ١٣٦٨ھ، ج٤، ص٥٦

٦٧۔ زید بن عبدالکریم، الدکتور العفو عن العقوبة، ص ٢٩

٦٨۔ الغزالی، احیاء علوم الدین، دارالمعرفة بیروت، ج٣، ص١٨٢

٦٩۔ القرطبی الجامع لاحکام القرآن، داراحیاء التراث العربی بیروت، ج٢، ص٧١

۷۰۔ ابن القیم، الروح، دارالکتب العلمیة بیروت، ۱۴۰۲ھ، ص۳۲۵

۷۱۔ سورة البقرة، آیت ۱۷۸

۷۲۔ سورة آل عمران، آیات ۱۳۳۔ ۱۳٤

۷۳۔ القرطبی، الجامع لاحکام القرآن، ج٤، ص۲۰۷

۷٤۔ آل عمران، آیت ۱۵۹

۷۵۔ القرطبی، الجامع لاحکام القرآن، ج٤، ص۲٤۹

۷٦۔ سوره نساء، آیت۹۲

۷۷۔ سورة النساء، آیت ۱٤۹

۷۸۔ سورة البقره، آیت ۱۰۹

۷۹۔ سورة ابراهیم، آیت۳۵۔۳٦

۸۰۔ سورة یوسف، ایت ۹۲

۸۱۔ سورة المائده، آیت ۱۱۸

۸۲۔ ابن هشام، سیرت النبی ﷺ، ادارة البحوث الریاض، ج٤، ص۳۱

۸۳۔ سورة الاحزاب، آیت ۲۱

۸٤۔ البخاری، صحیح البخاری، ج۸، ص۱٦

۸۵۔ القشیری، صحیح مسلم، ج٤، ص۱۸۱۳، حدیث رقم ۲۳۲۷، والفظ له

۸٦۔ امام احمد، مسند احمد، ج٦، ص۸۵

۸۷۔ هو محمد بن علی بن محمد الشوکانی، ولد سنة ۱۱۷۳ھ،

بالیمن کان فقیهاً مجتهداً من کبار علما ئها له مؤلفات عدیدة منها فتح القدیر، الاعلام، ج٦، ص٢٩٨، ص٢٩٨

٨٨۔ الشوکانی، نیل الاوطار، دارالفکر بیروت، ٢ش١٤١٤ھ، ج٧، ص٣١٢،

٨٩۔ أبوداؤد سنن ابی داؤد، ج٤، ص١٣٣، حدیث ٤٣٧٥، وصححه الالبانی فی الجامع الصغیر، ج١، ص٣٨٢، رقم ١١٩٦، وبین تصحیحه فی سلسلة الاحادیث الصحیحة ج٢، ص١٨٨، حدیث رقم ٦٣٨، وحسنه صاحب بذل المجهود ج١٧، ص٣١٦، ونقل الشوکانی والسخاوی قول العقیلی فیه (له طرق لا یثبت منها شئ) نیل الاوطار، ج٧، ص٣١١، والمقاصد الحسنة، ص١٣٦، حدیث ١٤٣، واخرجه البخاری، فی الادب المفرد، ص ٢٠٢، حدیث ٤٦٥

٩٠۔ إمام أحمد، مسند الامام احمد، ج٦، ص١٨١

٩١۔ الخطابی، معالم السنن، ج٦، ص٢١٣

٩٢۔ الارش دیة الجراحات والجمع اروش،

٩٣۔ البخاری، صحیح البخاری، ج٣، ص١٦٩، کتاب الصلح باب الصلح فی الدیة واللفظ له،

٩٤۔ القشیری، صحیح مسلم، ج٣، ص١٣٠٢، حدیث ١٦٧٥، کتاب القسامة باب إبات، القصاص فی الاسنان

٩٥۔ امام احمد، مسند احمد، ج٣، ص١٢٨

٩٦۔ امام نسائی، سنن نسائی، کتاب القیامة باب القصاص من الثنیة، ج٨، ص٢٧

٩٧۔ امام بخاری، الادب المفرد، ص١٢٢، بلفظ، صالحی الاخلاق، ورقم الحدیث٢٧٣

٩٨۔ امام مالك، الموطا، ص٦٥١، حدیث رقم ١٦٣٤، ونقل الزرقانی قول ابن عبدالبر، وهو حدیث مدنی صحیح متصل من وجوه صحاح عن ابی هریرة وغیره، شرح الموطا، ج٤، ص٢٥٦، وقال الالبانی فی صحیح الجامع الصغیر، صحیح ج٣، ص٨، رقم الحدیث ٢٨٣٠

٩٩۔ سوره بقره، آیت ١٧٨

١٠٠۔ هو علی بن محمد بن الکیا الهراس الطبرستانی الشافعی، عماد الدین ابو الحسن، فقیه، اصولی، متکلم، تفقه علی امام الحرمین، له احکام القرآن، ونقد مفردات الامام احمد، ولد سنة ٤٥٠ھ، وتوفی ٥٠٤، معجم المؤلفین، ج٧، ص٢٢٠

١٠١۔ الکیا الهراس، احکام القرآن، دارالکتب الحدیثة مصر ١٩٧٤ھ، ج١، ص٩٠

١٠٢۔ خلیل احمد، السهار نفوری، بذل المجهود، دارالکتب العلمیة بیروت، ج١٩، ص٤٢

١٠٣۔ دالرکبان، النظریة العامة الاثبات موجبات الحدود، ج١، ص٢٧

١٠٤۔ انظر: الصاوی، حاشیة الصاوی علی الشرح الصغیر، ج٦، ص١٨٨

١٠٥۔ سورہ النساء، آیت ٩٢

١٠٦۔ انظر: الزیلعی، تبیین الحقائق ج٦، ص١١٣

١٠٧۔ ملا علی قاری، عمدة القاری، ج١٣، ص٢٦٥

١٠٨۔ سورہ نساء، ایت ١١٤

١٠٩۔ محمد بن محمد بن مصطفیٰ، العمادی الحنفی 'ابوالسعود' فقیه، اصولی مفسر، شاعر، عارف باللغات العربیة والفارسیة والترکیة، من موالی الروم، ولد بالقرب من قسطنطینیة، من تصانیفه ارشاد العقل السلیم الی مزایا القرآن الکریم، ولد سنة ٨٩٨، وقیل ٩٠٠ وتوفی ٩٨٢ھ، معجم المؤلفین، ج١١، ص٣٠١،

١١٠۔ ابوالسعود، ارشاد العقل السلیم، ج٥، ص٧١

١١١۔ حسن الشرقاوی، الدکتور نحو علم نفس اسلامی، ص١٤٨

١١٢۔ سید قطب، فی ظلال القرآن، ج٥، ص٣١٦٧

١١٣۔ عبدالقادر عودة، التشریع الجنائی الاسلامی، ج١، ص٦٦٧

١١٤۔ الکاندهلوی، محمد زکریاء اوجز المسالك الی موطا الامام مالك، ج١٣، ص٣٦٤

١١٥۔ محمد اشرف، اعلاء السنن، ج ١٨، ص ٢٣٠

١١٦۔ احمد البناء، الفتح الربانی، ج١٦، ص ٥٠

١١٧۔ علی منصور، نظام التجریم والعقاب فی الاسلام، ج٢، ص٥٨

۱۱۸۔ السهار نفوری، بذل المجهود، ج۱۷، ص٤٤٥

۱۱۹۔ محمد أبو زهرة، العقوبة، ص٥٤.٥٥

۱۲۰۔ امام بخاری، صحیح البخاری، کتاب المناقب باب ماینهی من دعوی الجاهلیة ج٤، ص١٦٠

۱۲۱۔ القشیری، صحیح مسلم، واللفظ له، کتاب البرباب نصرالاخ، ج٤، ص١٩٩٩، حدیث رقم ٢٥٨٤

۱۲۲۔ إمام أحمد، مسند احمد، ج۳، ص۳۹۳

۱۲۳۔ لسان العرب، ۳/ ۱۸۰

۱۲۴۔ امام طبری، الطبری فی تفسیره ۲۸/ ۷٦، دارالمعرفة، وذکره ابن حجر فی الفتح ۸/ ٦٥٠، واورده ابن هشام فی السیرة ۳۳۷/۳

۱۲۵۔ الشبر املسی، حاشیة علی نهایة المحتاج، ج۸، ص۲۳

۱۲۶۔ الشوکانی، نیل الاوطار، ج۷، ص۷۱

۱۲۷۔ أبو داؤد، سنن ابی داؤد، ج٤، ص١٦٩، حدیث رقم ٤٤٩٨، وسکت عنه

۱۲۸۔ امام نسائی، سنن النسائی، بشرح السیوطی، ج۸، ص۱۳

۱۲۹۔ امام ترمذی، سنن الترمذی، ج۲، ص٤٣١، حدیث رقم ١٤٢٨

۱۳۰۔ محمد اشرف، اعلاء السن، ج۱۸، ص٦٦

۱۳۱۔ سوره نساء، آیت ۸۵

۱۳۲۔ لو تاملنا لوجدنا ان مِن العدل ان یمکن المظلوم من الانتصاف ویؤذن بعد ذلك فی الشفاعة فی العفو لیتصالح مع الظالم

وبالتالی یذهب غیظ المجنی علیه بل وینقلب غیظه الفا ومحبة، وفیه تحصیل اجر لکل من الشافع والشفیع، انظر: فتاوی بن تیمیة، ج١١، ص٥٥٠

١٣٣۔ ابن حجر، فتح الباری، ج١٠، ص٣٥١، و ج١٢، ص٨٨، ٩٥، ٢٢٥ و ملاعلی القاری، مرقاة المفاتیح، ج٤، ص٩٧

١٣٤۔ ابوداؤد، سنن ابی داؤد، ج٤، ص١٦٩، حدیث رقم ٤٤٩٧، واللفظ له، کتاب الدیات باب الامام یامر بالعفو قال الشوکانی فی نیل الاوطار، حدیث انس سکت عنه ابوداؤد والمنذری واسناد لاباس به، ج٧، ص١٧٨

١٣٥۔ امام نسائی، سنن النسائی بشرح السیوطی، ج٨، ص٣٨، کتاب القسمة باب الامر بالعفو عن القصاص

١٣٦۔ ابن حجر، فتح الباری، ج٢، ص٩٥

١٣٧۔ سوره فصلت آیت ٣٤

١٣٨۔ المنذری، الترغیب والترهیب، ٣/٤٤٩

١٣٩۔ الخرائطی، مساوی الاخلاق، ص١٣١

١٤٠۔ ابن حجر عسقلائی فتح الباری، ٣/١٥٦

١٤١۔ سوره الأعراف، آیت ١٩٩

١٤٢۔ سوره آل عمران، آیت ١٣٤

١٤٣۔ سوره آل عمران، آیت ١٣٦

١٤٤۔ امام ترمذی، سنن الترمذی، رقم الحدیث ٢٠٢١، سنن أبوداؤد، رقم الحیث ٤٧٧٧